

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/L.202/Add.1  
16 June 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

### تقرير عن الدورة السادسة والثلاثين

إضافة

ثانيا - التوصيات والقرارات  
(تابع)

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.15/544)، الذي أوردت فيه نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها الجمعية العامة إليها في قرارها ٦٧/٤٦.

١ - مسألة التذكير في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبعد عمل دام سنوات عديدة، المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

٣ - لاحظت اللجنة كذلك إقرار الجمعية العامة بأن مجموعة المبادئ سيلزمها تنقيح في المستقبل بالنظر إلى الاستخدامات الناشئة للطاقة النووية وظهور توصيات دولية بشأن الحماية من الإشعاع ونصها على أن يتاح للجنة العودة إلى هذه المبادئ لتنقيحها في موعد لا يتجاوز عامين من اعتمادها.

٤ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت، وفقا لقراري الجمعية العامة ٦٧/٤٧ و ٦٨/٤٧، في مسألة التذكير باستعراض المبادئ وإمكانية تنقيحها عن طريق فريقها العامل برئاسة السيد فرودنشوس (النمسا).

.../...

160693 160693 93-35171

160693

٥ - وأحاطت اللجنة علما بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية والفريق العامل، وفق ما ورد في تقاريرهما (A/AC.105/544، الفقرات ٢٤ - ٣٠، والمرفق الأول).

٦ - ووافقت اللجنة على وجوب تنفيذ هذه المبادئ واستعراضها للنظر فيما إذا كان التنقيح لازما أم لا. ووافقت أيضا على أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر في الحاجة الى التنقيح على ضوء التكنولوجيا المتغيرة قبل أن تجري اللجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أي تنقيح فعلي.

٧ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧ النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد أ. زاوولس (الأرجنتين).

٩ - وأحاطت اللجنة علما بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية والفريق العامل، على النحو الوارد في تقريريهما (A/AC.105/544، الفقرات ٣١-٣٧، والمرفق الثاني).

١٠ - ولاحظت اللجنة أنه قد جرى التعبير عن آراء شتى بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. كما جرى عرض هذه الآراء باستفاضة والتأكيد عليها أثناء الدورة الحالية للجنة.

١١ - وأكدت بعض الوفود الرأي الذي مفاده أنه يلزم تعيين حدود معرفة تعريف تقليديا بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وأن على اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة، بغية وضع هذه الحدود. وأكدت وفود أخرى على الرأي القائل بأن الحاجة الى مثل هذا التعريف أو رسم الحدود لم تقم بعد وأن محاولات تعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بشكل سابق لأوانه قد تعقد وتعوق التقدم المحرز في الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي.

١٢ - ولاحظت اللجنة أن الاتحاد الروسي قد قدم ورقة عمل الى اللجنة الفرعية القانونية تتعلق بالنظام القانوني للأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105.C.2/L.189). لاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل قد ناقش مشروع استبيان يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية استنادا الى ورقة عمل غير رسمية قدمها رئيس اللجنة وأنه قد طرحت اقتراحات لعرض الاستبيان على الدول الأعضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجنة

الفرعية العلمية والتقنية للتعليق عليه. ووافقت اللجنة على ان هذه الوثائق، هي وغيرها، يمكن أن تشكل أساسا مناسباً لمناقشات مقبلة.

١٣ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت أنه قد جرى تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع، ولاسيما على أساس الأفكار المصوغة في ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.192). ورأت بعض الوفود أن ورقة العمل يمكن أن تشكل أساسا قيما لمزيد من المناقشات.

١٤ - وشددت بعض الوفود على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء من الفضاء الخارجي وأن وضعه القانوني يخضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) وللقواعد المناسبة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي لها مركز المعاهدة.

١٥ - وأعدت بعض الوفود تأكيد الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض، لما له من خصائص ينفرد بها، يلزمه نظام قانوني خاص به وحده لتنظيم إمكانية وصول جميع الدول إليه وانتفاعهم به، على أن تراعى فيه احتياجات البلدان النامية. كما أعرب عن الرأي القائل بأن هذا النظام القانوني ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا الوضع الخاص للبلدان الاستوائية.

١٦ - وأكدت بعض الوفود الرأي الذي مفاده أن دور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ودور اللجنة الفرعية دوران متكاملان وأن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساهم في وضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأكدت وفود أخرى الرأي الذي مفاده أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة الملائمة لمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنه يعالج حاليا هذه المسائل على نحو فعال.

١٧ - وأقرت اللجنة بأن الانقراض الفضائية مثار للقلق في المدار الثابت بالنسبة للأرض وكذلك في المدارات الأدنى.

١٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٢ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفادة ومصالحة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٧، النظر في هذا البند عن طريق فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونزالس (شيلي).

٢٠ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل البناء الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية والفريق العامل، على نحو ما ورد في تقريريهما (A/AC.105/544، الفقرات ٣٨ - ٤٣، والمرفق الثالث).

٢١ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمناقشة المسندة الى ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 وكذلك رد الفعل الايجابي لمقدمي الورقة على التعليقات التي أدلت بها الوفود الأخرى، الأمر الذي سيؤخذ في الحسبان على النحو الواجب في المناقشات المقبلة.

٢٢ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أن من الضروري وضع مبادئ قانونية تكفل لجميع البلدان امكانية الوصول الى أنشطة الفضاء الخارجي والاستفادة منها. ورأت هذه الوفود أن مشروع المبادئ المتعلقة بالموضوع الذي قدمته عدة بلدان نامية في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 قد صيغ بعناية ليأخذ في الاعتبار هذه المشاغل، وكذلك اهتمامات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن المناقشة التي استندت الى هذه الورقة في الجلسة السابقة للجنة الفرعية كانت مثيرة للاهتمام ومفيدة وبناءة للغاية.

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أن المبادئ القانونية المقبلة المتعلقة بهذا البند ينبغي أن تتصدى للفوارق القائمة بين الدول الفضائية المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية التي تفتقر الى الهياكل الأساسية والموارد والقدرة التكنولوجية التي تمكنها من الاستفادة من استكشاف الفضاء والانتفاع به. ورأت هذه الوفود أن هذه المبادئ ينبغي أن تؤكد على تنمية القدرات الفضائية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك ضمان الوصول الى الموارد والتكنولوجيا الفضائية وكفالة أوسع نشر ممكن للفوائد الناجمة عن الأنشطة الفضائية بين شعوب العالم.

٢٤ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في جلستها المقبلة.

---